

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٧ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودتين

في ٢٠١٢/٦/٣٠ ، ٢٠١٧/١/١١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخرج من عداد الأراضي الأثرية المسطح البالغ مساحته (٥ أفدنة و ٢٣ قيراطاً و ٦ أسهم) والذي يقع بالقطعة رقم (١١٦) مساحة قديمة بحوض الرقية والبياض نمرة (٥) المعروفة باسم تل كوم البوص بناحية مركز أبو حمص بمحافظة البحيرة ، والموضع الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٩ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة (٥ أفدنة و ٢٣ قيراطا و ٦ أسهم) بالقطعة رقم (١١٦)

مساحة قديمة بحوض الرقية والبياض نمرة (٥)

المعروفة باسم تل كوم البوص - مركز أبو حمص - محافظة البحيرة

من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه :

« تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي أعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثر» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه :

« تشكل بقرار من الوزير لجتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن :

« تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ، ٩ - الموافقة على إخراج الأرض من عداد الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار » .

ويقع تل آثار كوم البوص - مركز أبو حمص بقرية محلة كيل بحوض الرقية والبياض نمرة (٥) بالقطعة رقم (١١٦) بمساحة (٥ أفدنة و٢٣ قيراطاً و٦ أسهم) والتل عبارة عن كتلة سكنية كاملة ولا يوجد سوى الشوارع والمتخللات ، وقد تقدمت الوحدة المحلية بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٩ بطلب إلى المجلس الأعلى للآثار لإخراج التل من عداد الأراضي الأثرية لصالح الوحدة المحلية لمركز أبو حمص - محافظة البحيرة وأنه تم تشكيل لجنة لفحص الموضوع وتم عمل معاينة بذلك وتم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية حيث وافقت على إجراء أعمال الجس والتنقيب بالتل الأثرى ، وتم تشكيل بعثة حفائر وقامت بعمل مجسات بالشوارع والمتخللات ولم تسفر أعمال الجس والتنقيب عن العثور على أية لقى أثرية ، كما جاء في التقرير العلمي لبعثة الحفائر أنه:

« نظراً لكون التل كتلة سكنية بالكامل الموافقة على إخراج التل من عداد الأراضي الأثرية حيث إن أعمال الجس والتنقيب لم تسفر عن العثور عن أية آثار ثابتة » .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين في
٢٠١٢/٦/٣، ٢٠١٧/١/١١ على السير في استصدار قرار رئيس مجلس الوزراء
بإخراج مساحة (٥ أفدنة و٢٣ قيراطاً و٦ أسهم) بالقطعة رقم (١١٦) مساحة قديمة
بحوض الرقية والبياض نمره (٥) المعروفة باسم تل كوم البوص - مركز أبو حمص -
محافظة البحيرة من عداد الأراضي الأثرية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار
برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة التفضل بالإصدار .


وزير الآثار

أ.د / خالد العنانى

محافظة البحيرة



جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT



إصطلاحات مساحية

- حد قائل للقطع
 - - - - حد ظاهري
 - - - - حدود الأحياء
 - - - - حدود القرى
 - - - - حدود المراكز
 - - - - حدود المحافظات
 - - - - حدود موائد الأملاك
 - - - - حدود المدن
 - - - - حد ملكية سور بناه
 - - - - سور بناه
 - - - - ملكة حديد الكونكريت المقوية
 - - - - ملكة حديد الكونكريت الإنشائية
- علامات مشروفاك
- (وحدت بالقطعة وأثبتت في الإختبار)
 - (لا وجود لها بالقطعة)
- علامات رمزية للمساحة
- تسمية
 - علامة ترافيرس
 - مستطبة
 - مصرف
 - ساقية
 - مزرع
 - مسجد
 - كنيسة
 - مسجد
 - بريق ماسورة
 - أرض تفل
 - اليابس والينابيع
 - سكن أو سان
 - جماعة مسلمين
 - جماعة نصارى
 - جماعة يهود

مخطط اللوحات المجاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

| | | |
|--------------|--------------|--------------|
| ٩٢١ ٥٤٣,٠ | ٩٢١ ٥٤٤,٥ | ٩٢١ ٥٤٦,٠ |
| ٩٢٠ ٥٤٣,٠ | ٩٢٠ ٥٤٤,٥ | ٩٢٠ ٥٤٦,٠ |
| ٩١٩ ٥٤٣,٠ | ٩١٩ ٥٤٤,٥ | ٩١٩ ٥٤٦,٠ |

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط

تاريخ الطبع ١٩٩٨/٨/٨١
خريطة رقم : ٩٢٠/٥٤٤,٥
Plot Date: 1998/08/11
Map sheet Number : 920/544.5

400
متر

١٥٤٤,٥

محطة كيل

قرية: محطة كيل

٨٧٧٩٦٩٤٦

مركز أبو حمص

